

نظام الإسلام في الإسلام

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
محمد دأمان بن علي الحجامي

عميد كلية الحديث الشريف ورئيس شعبة العقيدة بالدراسات العليا
بجامعة الإسلام بالمدينة النبوية "سابقاً"

الإسلام

نظام الأسرة في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع: ٣٢٨٦ / ٢٠٠٤م

دار المنهاج

٨١ شارع الهدي المحمدي - متفرع من أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة

محمول: ٠١٢٣٩٥٢٣١٧

جمهورية مصر العربية

E-Mail: DarAlmenhaj@HotMail.Com

٢١٠٤
—————
٢٤٠

نظام الأسرة في الإسلام

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

محمد رمان بن علي الحسامي

عميد كلية الحديث الشريف ورئيس شعب العقيدة بالدراسات العليا
بجامعة الأزهر الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً

المنهج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله وصلاة الله وسلامه وبركاته على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تلقت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة دعوة كريمة من المجلس الأعلى لمسلمي كينيا بنيروبي للمشاركة في هذه الندوة الدينية المباركة - إن شاء الله-.

فبادرت الجامعة فلبت الدعوة، ثم طلبت إليّ الاشتراك في الندوة ممثلاً لها ببحث أقدمه فيها.

فلبيت الطلب طبعاً لأنه طلب لا يرد مثله. لأن في تلبية هذا الطلب مساهمة في ميدان من ميادين الدعوة إلى الله، والدعوة إلى الله من أهم أهداف الجامعة الإسلامية، ومن أجلها أنشئت.

(١) ملحوظة:

تخريج الأحاديث التي بداخل الكتاب ليست من عمل الشيخ / محمد أمان الجامي - رحمه الله-.

نظام الأسرة في الإسلام

فها أنا إذن أتقدم بهذا البحث المتواضع. تحت عنوان: "نظام الأسرة في الإسلام".

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه خير مسئول وأكرم معط.





❖ فأقول -مستعينا بالله وحده-:

إن للدعوة الإسلامية مجالات متعددة، وأساليب مختلفة، ومن أساليبها إقامة الندوات والمؤتمرات التي يلتقى فيها رجال الفكر الإسلامي وفقهاء المسلمين ليعالجوا فيها مشكلات الوقت، ويردوا الشبهات التي تثار حول الإسلام وعقيدة المسلمين، ويبينوا للناس أحكام الدين الإسلامي في جميع مجالات الحياة لمن يحتاجون إلى البيان -وما أكثر من يحتاجون- ليكون الناس على بينة من أمور دينهم وديانهم ويكون ذلك على ضوء الكتاب والسنة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ولا سبيل للخروج من ظلمات الجهل والجاهلية إلا بفقه الكتاب والسنة، وتلك وظيفة رسل الله -عليهم الصلاة والسلام- من أولهم نوح -عليه الصلاة والسلام- إلى خاتمهم وإمامهم مُحَمَّد -عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام-.

فيقول الله تعالى مخاطباً لنبيه الكريم مُحَمَّد -عليه الصلاة والسلام- ومبيناً لوظيفته ووظيفة أتباعه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (١٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿١٦﴾

نظام الأسرة في الإسلام



وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٥﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٧].

في هذه الآي الثلاث من سورة الأحزاب بيان لوظيفة الرسول الكريم مُحَمَّد -عليه الصلاة والسلام-، ووظيفة أتباعه.

وهي الدعوة إلى الله بإذنه وأمره وعلى بصيرة وعلم: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وتكليف الله نبيه بهذه الدعوة العامة التي تخص قومه دون غيرهم - كما هو شأن دعوة الرسل من قبله - بل هي للناس كافة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨].

وهذا التكليف له ولأتباعه يثبت له ثم لأتباعه أن يكونوا شهداء على الناس جميعاً.

وهذا يعني أن الرسالة المحمدية هي المهيمنة على جميع الأديان، فدينه هو النظام الأخير الذي لا يسع أحداً من البشر إلا اتباعه، ولا تجوز مخالفته.

وهو نظام رباني كامل؛ لأن الله الذي خلق هذا الكائن الممتاز "الإنسان" لا يليق بحكمته أن يتركه هملًا دون أمر أو نهي أو توجيه، ويسلمه للفوضى ليتخبط خبط عشواء، يحلل ويحرم



نظام الأسرة في الإسلام

كما يَهوى أو يشاء أو يعبد ما يريد، كلا، بل نظم له حياته وعلاقاته المتنوعة وأرسل رسله لهذا الغرض ذاته، وأنزل عليهم كتبه، وأرسل خاتم رُسله مُحَمَّد -عليه الصلاة والسلام-، إذ لا نبي بعده، وآخرُ كتبه القرآن الكريم إذ لا كتاب بعده، وبيان ذلك الكتاب وتفسيره في السنة المطهرة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وبهذا كله نظم الإسلام علاقة العبد بربه وخالقه بحيث يصبح عبداً له وحده يعبده دون غيره .. يعبده بعبادة منظمة مضبوطة بضوابط الشرع، تولى القرآن تنظيمها جملة أو تفصيلاً، وشرحها السنة المطهرة وزادتها بياناً وتوضيحاً، على اختلاف درجاتها وشعبها الكثيرة، إذ يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١). وهذه الشعب كلها عبادة وطاعات، على تفاوتها.

(١) أخرجه مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



نظام الأسرة في الإسلام

وجميع العبادات يجب أن تكون مقيدة بشريعة الله التي تؤخذ رأساً من كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وخاضعة لأحكامه، وسلوكُ العبد هذا المسلك في جميع عباداته ومعاملاته وجميع تصرفاته هو الذي نعينه بالعلاقة بين العبد وربّه وهي العبودية الخالصة، وحقيقتها ألا يفقد الربُّ عبده حيث أمره، ولا يجده حيث نهاه، وإن هفا أحياناً وخالف أمر ربّه بادر بالتوبة والرجوع إلى الصواب، ليمحو أثر مخالفته وعصيانه بالتوبة والإجابة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

هكذا نظم الإسلام -بالاختصار- علاقة العبد بربه وخالفه. فكما نظم هذه العلاقة على الوجه الذي ذكرنا، كذلك اهتم الإسلام بتنظيم الأسرة.

وقد حث الإسلام على إنشاء مؤسسة الأسرة بتشريعه الزواج وحثه عليه مبيناً أن الزواج سكون للنفس للطرفين وهدوء لهما وراحة للجسد، وطمأنينة للروح وامتداد للحياة إلى آخر مطافها. فلنستمع الآن إلى بعض الآيات القرآنية في هذه المعاني إذ

نظام الأسرة في الإسلام

يقول الله تعالى وهو يحث عباده على الزواج: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. ويقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وحيث يقول: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويقول: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَىٰ شَيْئِهِمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

هكذا يتحدث القرآن عن مؤسسة الأسرة في عديد من الآيات، وبأساليب مختلفة كما رأينا، وكما نسمع مرة أخرى آية سورة النساء التي تبين أن طرفي هذه المؤسسة خلقاً من نفس واحدة وكأنهما شطران لنفس واحدة، فلا فضل لأحد الشطرين على الآخر في أصل الخلقة ومن حيث العنصر، وإنما يحصل التفاضل بينهما بأمور خارجية ومقومات أخرى غير ذاتية وصفات مكتسبة؛ إذ يقول الله تعالى في هذا المعنى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. هكذا يحث الإسلام على إنشاء الأسرة لتكون امتداداً للحياة وراحة للطرفين.



أهداف الزواج في الإسلام

التشريع الإسلامي تشريع حكيم، وله هدف ومغزى ..
 فالله تعالى من أسمائه الحكيم لذا يجب أن نعتقد جازمين
 أنه تعالى حكيم في تشريعه كما هو حكيم في خلقه وصنعه.
 فحكم تشريع الزواج تكمن في الأمور التالية:

أ- غض البصر من الطرفين: وقد اهتم الإسلام في قرآنه وسنة
 النبي الكريم ﷺ بهذا الأمر، يقول الله تعالى وهو يأمر الرجال
 والنساء معاً بغض البصر: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
 وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣١] وقُلْ
 لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ [النور: ٣٠-٣١].

والتساهل في مسألة غض البصر يؤدي إلى الانزلاق الخلقي
 كما هو مشاهد في أكثر مدننا وعواصمنا الإسلامية - وللأسف
 الشديد-.

ب- حفظ الفرج: وقد تناولت الآيات التي تقدم ذكرها



قريباً الأمر بحفظ الفرج مع الأمر بغض البصر، ولعل الأول ينتج الثاني بمعنى أن غرض البصر ينتج حفظ الفرج في الغالب الكثير؛ لأن من تمكنت منه مراقبة الله تعالى فلازم غرض بصره خوفاً من الله وحياءً منه سوف يحفظ فرجه عما حرمه الله عليه ولا يقع في الفاحشة. وقد صح عنه -عليه الصلاة والسلام- قوله: «العينان تزنيان وزناهما النظر والأذنان تزنيان وزناهما السماع».. إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١)...

ج- الحصول على النسل: الذي هو لبنة في بناء المجتمع وسبب إكثار أتباع خاتم الأنبياء والمرسلين.

ويزيد الأمر وضوحاً الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود والذي يُخاطب فيه الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- شباب المسلمين بذلك الأسلوب الرقيق ليرشدهم إلى ما فيه صلاحهم ونجاحهم إذ يقول -عليه الصلاة والسلام-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نظام الأسرة في الإسلام



فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١). وعند البيهقي من حديث أبي أمامة: «تزوجوا فإنِّي مكاتر بكم الأمم»^(٢).

وقد تقدمت بعض المعاني التي يُمكن أن تعد من أهداف الزواج كالمهدوء وراحة النفس مثلاً.

وقد يُخطئ الذين يظنون أن الغرض من الزواج هو الحصول على اللذة والمتعة كيفما تيسرت، وليس من وراء ذلك غرض آخر، وهذا التصور الخاطئ قد أوقع كثيراً من الشباب في مهالك خطيرة وسقوط في الخلق والانحطاط، ممَّا جعل حياة عديد منهم في كثير من البلدان شبيهة بحياة الحيوانات التي ليس عليها قلم التكليف بل هم أضل سبيلاً وأسوأ حالاً.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤١).



من يتولى إدارة مؤسسة الأسرة؟

إن الإسلام لم يُهمل إدارة هذه المؤسسة وبيان من يرأسها،
أو من أولى الناس بتحمل مسئوليتها.

والذي يتضح من دراسة الإسلام أن الاختصاصات أو
الصلاحيات موزعة بين الطرفين والواجبات مُحددة، ولكل جانب
خاص هو مسئول عنه:

فللرجل اختصاصات لا تشاركه فيه المرأة ولا تقوى على
الاضطلاع بمهمتها وسياستها، وللمرأة اختصاصات لا يصلح لها
الرجل ولا يُحسن القيام بها ..

فمحاولة أحد الطرفين التدخل في اختصاص الطرف الآخر
يعرض المؤسسة للارتباك والاضطراب ويسلمها للفوضى.

فلنستمع إلى بعض الآيات القرآنية وهي تنظم حياة الأسرة
وتحدد المسئوليات، فتعطي الرجل القوامة والإدارة حيث يقول **عَلَى** :
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا



نظام الأسرة في الإسلام

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴿٣٤﴾
[النساء: ٣٤].

فالأية صريحة في إعطاء الرجل إدارة المؤسسة، والقوامة عليها كما ترى، ولم تُهمل الآية بيان السبب، بل بينت إذ يقول **رَبِّكَ**: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. ثم إنه مما لا نزاع فيه أن أي مؤسسة أو شركة إنمَّا ينتخب لإدارتها من لديه دراية وخبرة وقوة على الإدارة، وعلى الصبر على العمل وحنكة في سياسة طبيعة العمل، ومؤسسة الأسرة من أهم المؤسسات وأخطرها على الإطلاق إذ بصلاحتها يصلح المجتمع وبنفساها يفسد المجتمع؛ لأنَّها هي التي تقدم للمجتمع أفراداً هم لبنات بناء المجتمع، والبناء إنمَّا يكتسب صفاته من مواد البناء قوة وضعفاً.

لهذا كله حمل الإسلام الرجل هذه المهمة، هي أمانة ثقيلة؛ لأنه أليق بها وأقوى على أدائها والمرأة المنصفة تعترف بذلك.

يقول الأستاذ محمد الغزالي في كتاب "حقوق الإنسان في الإسلام": "ولما كان الرجل بعيداً عن مشاغل الحيض والنفاس والحمل والرضاع، كان أجلد على ملاقات الصعاب ومعاناة الحرف المختلفة،



نظام الأسرة في الإسلام

وكان الضرب في الأرض ابتغاء الرزق ألصق به هو ومن ثم فقد كلفه الإسلام الإنفاق على زوجته وعلى قرابته الإناث الفقيرات "أه". ما ذكره الأستاذ الغزالي جانب مهم ومعقول لترشيح الرجل لهذه المهمة القوامة.

وهنا جوانب أخرى تبدو عند التأمل في بعض النواحي وهي كثيرة. نكتفي بهذه الإشارة اقتصاداً في الوقت.





مسئولية المرأة في الأسرة

إذا كان الرجل هو الذي كلف ليمثل سياسة الأسرة الخارجية والاقتصادية على ما وصفنا، فإن المرأة هي المسئولة عن إدارة الأسرة الداخلية تحفظ بيت زوجها في حضوره وغيابه. وتحفظ ماله. وتحفظ أولاده وعليها تنظيم المنزل إلى غير ذلك من الشؤون المنزلية.

ولهذا كله تتمتع بكل احترام وتقدير من أفراد الأسرة طالما حافظت على مسؤولياتها الداخلية، ولم تتطلع إلى ما وراءها مما لا تستطيع القيام به من صلاحيات الرجل.





الإسلام لم يظلم المرأة

كثيراً ما نسمع تلكم الأصوات المنكرة التي تنادي بأن الإسلام هضم حقوق المرأة وظلمها ولم يعطها حريتها، ولم يساو بينها وبين الرجال إلى آخر تلكم العبارات المترجمة عما يكتبه أعداء الإسلام ضد الإسلام.

في الواقع أن أصحاب هذه الدعوى هم أحد رجلين اثنين: أما أحدهما: فجاهل ساذج سمع الناس قالوا قولة فاتبعهم بل صار لهم بوقاً يبلِّغ ما يقولون، وليس لديه علم يستند عليه فيما يقول ويذيع، بل ليس له من الأمر شيء إلا البلاغ، وهو يهرف بما لا يعرف.

وقد اغتر به كثير من الناس الذين لم يؤتوا من الفقه في الدين شيئاً ولا سيما النساء المثقفات بثقافة غير إسلامية أو الجاهلات المقلدات على غير هدى.

وهذا الصنف من الناس يضل ويضلل غيره لأنه جاهل، وفي



نظام الأسرة في الإسلام

الوقت نفسه أنه يجهل جهله، يصدق عليه قول القائل:

إذا كنت لا تدري بأنك لا تدري فذاك إذن جهل مضاف إلى جهل

وأما الآخر: فهو إنسان ماكر يمكر ويكيد للإسلام والمسلمين،

ويريد أن يفسد عليهم دينهم وأخلاقهم عن طريق فساد الأسرة

متأثراً بأعداء الإسلام ومنفذاً لخطتهم في مُحاربة الإسلام.

إن هذا وذاك هما اللذان يطلقان هذا الصوت المنكر في كل

مكان لمحاولة التضليل، وقد تأثرت به الكثيرات من المسلمات

الجاهلات ظناً منهن بأن هذا النداء في صالحهن فضمت أصواتهن

إلى ذلك الصوت.

فبذلك تصبح المرأة المسلمة المتأثرة بذلك النداء ظالمة لدينها

وإسلامها متهمة إياه بأنه ظلمها، ذلك الإسلام الذي رفع من

شأنها لو كانت تعلم وتفقهه - وأين الفقه لدى نساتنا إلا ما شاء

الله - والله المستعان.

فعلى المرأة المسلمة المثقفة أن تدرس دينها لتعرف موقف الإسلام

من المرأة وما لها من الكرامة في الإسلام ولا تتبع كل ناعق.

وفي الوقت نفسه عليها أن تطلع على ما في القوانين



نظام الأسرة في الإسلام

الأجنبية مثل القوانين الفرنسية وغيرها لتعلم موقف تلك القوانين من المرأة، ثمَّ عليها أن تعرف كيف كانت المرأة قبل الإسلام حيث كانت من سقط المتاع فاقدة القيمة والكرامة وما أكرمها إلا الإسلام.





تتمتع المرأة في الإسلام بالحقوق المدنية مثل الرجل

للمرأة المسلمة حرية كاملة في الحقوق المدنية، وهي مثل الرجل في هذه الحقوق.

فلمرأة المسلمة أن تبيع وتشترى وتهب وتقبل الهبة وتعيير وتستعيير وتتصرف في مالها، ولها جميع التصرفات المالية مثل الرجل.





الحقوق الدينية للمرأة المسلمة

فالمرأة المسلمة تشرع لها جميع العبادات كالرجل فهي تصلي وتصوم وتزكي من مالها وتحج وتثاب على عبادتها وطاعتها مثل ما يثاب الرجل وليس أجرها دون أجر الرجل.

إلا أن الإسلام قد يخفف عن المرأة بعض العبادات تقديراً لظروفها الطارئة فمثلاً يسمح للمرأة الحائض في ترك الصلاة ولا تؤمر بقضائها بعد الطهر لما في ذلك من المشقة والحرَج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولها أن تترك الصيام أيام عاداتها؛ ولكنها تقضي على السعة لعدم المشقة عليها في قضاء الصوم بخلاف الصلاة، والنفساء تعامل بنفس المعاملة.





حرية الزواج للمرأة المسلمة

الإسلام يعطي المرأة حرية كاملة في الزواج، فهي التي تختار الزوج الصالح لها قبل أن يكلفها وليها على من يختاره هو، بل ليس له أن يزوجه إلا بإذنها الصريح بالنطق إذا كانت المرأة ثيباً؛ لأنها قد جربت الرجال ولا تستحي أن تقول نعم أو لا.

و أما البكر فيكفي في إذنها السكوت حين الاستئذان فلا بد من الاستئذان، ولو زوجها أبوها في صغرها وقبل بلوغها فلها الخيار إذا بلغت بين إجازة ذلك الزوج أو رفضه.

هذا هو حكم الإسلام في الزواج حيث يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها صماؤها أي: سكوتها»^(١). أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



إرث المرأة في الإسلام

وقد ركز دعاة المساواة على هذه النقطة فتمكنوا من تضليل الكثيرات من المسلمات الغافلات حيث زينوا لهن بأن الإسلام يفضل الرجل على المرأة فيعطيه في الميراث أكثر من النساء فيعطيه مثل حظ الأثنين ولماذا؟!..

وللإجابة على هذا السؤال أقوال:

حقاً إن الإسلام يعطي الرجل نصيب امرأتين وهذا التفصيل في الميراث لا يترتب عليه تفضيل الرجل على المرأة في كل شيء كما سنرى قريباً - إن شاء الله -.

كما لا يلزم منه الحظ من مكانة المرأة بل إنه عطاء عادل ومنصف.

بيان ذلك ما سبق أن ذكرنا من أن الإسلام يكلف الرجل وحده بالإنفاق على الأسرة المكونة من الزوجة والأولاد بل وعلى كل محتاج من أقاربه، ولم يكلف المرأة حتى بنفقة نفسها ولا



نظام الأسرة في الإسلام

نفقتها على زوجها ولو كانت هي أغنى من زوجها، وأما قبل الزواج فنفقتها على أهلها.

فهل من الإنصاف أن تعطي المرأة المنفق عليها مثل الذي ينفق عليها؟؟!!

أعتقد أن المرأة المسلمة المنصفة سوف تبادر بالجواب على هذا السؤال قبل الرجال قائلة: إن ذلك ليس من الإنصاف لو حصل.

بل الإنصاف ما فعله الإسلام وقد أنصفت الرجل والمرأة معاً والله الحمد والمنة.





سفر المرأة في الإسلام

النقطة الثانية من النقاط التي يركز عليها دعاة الحرية والمساواة مشكلة سفر المرأة يقولون: إن الإسلام لا يسمح لها بالسفر كما يسمح للرجل ولو في سفر أداء فريضة الحج ولماذا؟؟!!
والعجيب من أمر هؤلاء أنهم كثيراً ما يقلبون الحقائق ليغالطوا الناس فيجعلون الإهانة كرامة والكرامة إهانة كما في هذه المسألة.
والمرأة المسلمة الجاهلة تسمع لكل ناعق لجهلها أمر دينها واستجابة للعاطفة أحياناً.

وفي الواقع أن الإسلام لم يمنع المرأة من السفر المباح إلا أنه قيد سفرها بقيد واحد، وهذا القيد في الحقيقة إكرام لها وحفظ لشرفها لو كانوا يعلمون.

يشترط الإسلام لسفر المرأة وجود زوجها معها في السفر أو أحد أقاربها الذين تحرم عليهم تحريماً مؤبداً كأبيها وأخيها مثلاً؛ لأن هؤلاء سوف يضحون بأنفسهم في سبيل المحافظة عليها وحفظ كرامتها ولا تصل الذناب إليها إلا على أشلائهم.



نظام الأسرة في الإسلام

كما يقومون بخدمتها في سفرها حيث تعجز عن الخدمة. وهل اشتراط الإسلام لسفر المرأة هذا الشرط يعتبر إهانة للمرأة أم هو إكرام لها؟ إنَّها لإحدى الكُبرى!!

فلتعقل المرأة المسلمة الإجابة على هذا الاستفهام.

أما السفر من حيث هو فالإسلام لا يُمانع فيه.

فالمرأة تسافر للحج، وتسافر للتجارة، وتسافر لزيارة أهلها وأقاربها وتسافر لطلب العلم ولغير ذلك من الأسباب طالما الشرط متوفر وهو وجود الزوج أو المحرم معها.

هذا هو حكم الإسلام في سفر المرأة أيها المسلمون إذ يقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها رجل ذو مَحْرَم عليها»^(١).

وللحديث ألفاظ كثيرة وروايات متعددة وكلها تدل على أن الإسلام يشترط في سفر المرأة وجود الزوج أو رجل ذي محرم عليها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا.

وهذا يعد إكرامًا للمرأة المسلمة لو كانت تعلم، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ.



موقف الإسلام من التبرج والاختلاط والخلوة

إن موقف الإسلام واضح من هذه الجاهليات وهو موقف فطري ومعقول، بل ومقبول لدى الأذواق السليمة، والإسلام يشدد الإنكار على هذه الجاهليات ولاسيما جاهلية الخلوة إذ يقول رسول الهدى - عليه الصلاة والسلام -: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(١). «لا يخلون أحد بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٢).

هكذا يقول رسول الإسلام أيها المسلمون.

وفي النهي عن جاهلية التبرج، يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ويقول مخاطباً لنبيه وخليته محمد - عليه الصلاة والسلام -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٥) من حديث عمر رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.



نظام الأسرة في الإسلام

قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴿٥٩﴾
 [الأحزاب: ٥٩]. هكذا يأمر الإسلام المرأة المسلمة ابتداءً من أمهات المؤمنين الطاهرات إلى يوم الناس هذا، بل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

يأمرها بالحشمة والحياء وعدم الاختلاط؛ لأن الحياء شعبة من الإيمان وينهى عن هذه الجاهليات ويشدد الإنكار عليها؛ لأنها ذرائع للفساد الخلقي الذي إذا أصيبت به المجتمعات ضاعت وذهبت ولقد صدق الشاعر حيث يقول:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هُمُ ذهب أخلاقهم ذهبوا





موقف الإسلام من عمل المرأة

ولسنا نقول - كما يظن - أن المرأة لا تخرج من بيتها لمزاولة الأعمال، كلا بل للمرأة المسلمة أن تعمل ولها مجالات واسعة في العمل.

والقول بأن الإسلام يمنع المرأة عن العمل إساءة إلى الإسلام وسمعته كما أن القول: مجال عملها ضيق قول غير مُحَرَّر، فالمرأة المسلمة لها أن تزاوَل أعمالها دون مُحاولَة أن تزاحم الرجال أو تَخْتلط بهم أو تخلو بهم.

للمرأة أن توظف مدرسة أو مديرة أو كاتبة في المدارس النسائية، ولها أن تعمل طبيبة أو ممرضة أو كاتبة أو في أي عمل تُجيده في المستشفيات الخاصة بالنساء إلى آخر الأعمال المناسبة لها.

أما المرأة التي تخرج من بيتها بدعوى أنها تريد أن تعمل -متبرجة- بزيتها ومتعطرة ومنكرة مائلة مميلة وكأنها تعرض نفسها حين



نظام الأسرة في الإسلام

تتحول بين الرجال.

فموقف الإسلام منها أنه يشبهها بالمرأة الزانية لما أثبت عند الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني: زانية»^(١).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ولأبي هريرة مثله عند أبي داود، والذي يبدو أن اللفظة -يعني: زانية- من قول أبي موسى الأشعري تفسيراً لكذا وكذا والله أعلم.

وهذه المرأة مثلها كمثل طعام شهى بذل صانعه في إعداده كل ما في وسعه، ثمَّ أخذه فجعله في قارعة الطريق وبجوار المستنقعات فرفع عنه الغطاء فهاجرت إليه الحشرات من كل مكان تستنشق ريحه، فأخذ الذباب يحوم حوله فيسقط فيه أحياناً والناس ينظرون إليه مستقذرين وعابسين وجوهمهم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، من

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في صحيح



وفي النهاية يصبح عشاء للكلاب إذا تغلبت على الحشرات ولا بد أن تغلب. هذا مثل المتبرجات المتجولات. فلتربأ المرأة المسلمة بنفسها وشرفها عن هذه المنزلة المنحطة ولتسدل جلباب الحياء على وجهها كما أمرها ربُّها خير لها عند الله وأمام المجتمع. ويريد الإسلام من وراء هذا كله المحافظة على الأسرة المسلمة؛ لأن سلامتها تعني سلامة المجتمع كما أن فسادها فساد للمجتمع كله كما تقدم.

وقد حرص الإسلام على هذا المعنى كل الحرص وأنه لا يغفل هذه المحافظة حتَّى في حال أداء بعض العبادات التي تؤدي في حال اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد كالجمعة والعيدين مثلاً، فقد نظم الإسلام كيف يتم هذا الاجتماع لأداء تلك العبادات.

يقول رسول الهدى -عليه الصلاة والسلام- وهو ينظم الصفوف: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



نظام الأسرة في الإسلام

ولعلمه ﷺ ما تثيره المرأة المتعطرة في صدور الرجال أمرها بقوله: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة»^(١).

❖ وبعد:

إن هذا الحديث والذي قبله يعتبران -بحق- من أبرز أمثلة سد الذرائع كما ترى. والله الموفق.



(١) أخرجه النسائي (٥١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٠٣).



إنها الحياة الزوجية

تنتهي الحياة الزوجية بأحد فراقين اثنين:

١- فراق بالموت وهو أمر لا يملك كل من الطرفين تقديمه أو تأخيره فلذا تُمسك عن الحديث عنه.

٢- فراق بالطلاق وهو محل حديثنا:

يعتبر الطلاق في نظر الإسلام مخرجاً مما قد يتفاقم بين الأزواج من الخلافات والنزاعات وهو بمثابة الكي في حل المشكلات الزوجية والكي آخر العلاج.

حيث يبدأ علاج المشكلات الزوجية على النحو التالي:

أ- الوعظ .. الوعظ الذي يتضمن النصح والتوجيه وبيان ما على الزوجة من حقوق الزوج، كما يتعرض لبيان حقوق الزوجة على الزوج، ويركز على بيان ما يترتب على تضييع حقوق الزوج وعصيانه.

ب- المهجران في الفراش .. المهجران الذي يجلب لها نوعاً من الوحشة وعدم الأنس ويدعو إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة.



نظام الأسرة في الإسلام

ج- الضرب شريطة أن يكون ضرب تأديب وتخويف فقط لا ضرب انتقام بجرح الجلد أو يكسر العظم.

د- جلسة مفاوضة ومناقشة يشترك فيها حكم من أهله وحكم من أهلها، وإذا لم يُجد شيء مما ذكر وضاق كل واحد منهما نفساً بالحياة الزوجية هنا يأتي الطلاق لإنقاذ الموقف بإنهاء تلك الحياة التي تحولت جحيماً لا تطاق بعد أن كانت مودة ورحمة وطمأنينة وراحة.

وهذه المراحل التي تسبق الطلاق - وربما تمنع الطلاق - بينها سورة النساء في الآيتين التاليتين:

إذ يقول ربنا - عز من قائل -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

﴿وَإِنِ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].



لماذا جعل الإسلام الطلاق في يد الرجل فقط ؟

وقد تبين ممّا تقدم أن مشروعية الطلاق أمر له أهميته في الموضوع إذا ثبت أنه العلاج الأخير في المشكلات الزوجية. وبقي في المقام سؤال له وزنه إذا فهم جوابه حق الفهم وهو: لماذا جعل الطلاق في يد الرجل فقط؟؟؟!

قبل أن يكون للمرأة فيه دور يذكر اللهم إلا ما كان من قبل الخلع وهو فراق تشترك فيه المحكمة الشرعية ولا تستقل به المرأة كما هو معروف.

الجواب على هذا السؤال أن يقال:

لما كان الرجل هو الغارم الذي عليه المهر وسائر النفقات جعل الطلاق في يده؛ لأنه سوف لا يفرط في الحياة الزوجية التي غرم في تأسيسها، بل سوف يكون أحرص ما يكون على بقاء مؤسسة الأسرة متمتعة بالهدوء والراحة كلما وجد إلى ذلك سبيلاً ولو جعل الطلاق في يد المرأة لرأينا الآتي:



نظام الأسرة في الإسلام

رأينا رجلاً يؤسس ثمَّ يؤث فيحرص على النتائج المنتظرة من المؤسسة، ثمَّ رأينا امرأة - ناقصة العقل والتفكير - تهدم المؤسسة وتبعثر الأثاب لأتفه الأسباب؛ لأنها لم تغرم شيئاً عند تأسيس المؤسسة بل ربَّما رغبت عن هذه المؤسسة لتجرب غيرها. وفي اعتقادي أن المرأة المسلمة المنصفة تصدقني فيما ذكرته، قبل الرجل نفسه؛ لأن بعض الوقائع من تصرفات بعض النساء تشهد لما قلنا في الوقت الذي ليس في يدها الطلاق. والله أعلم.

وبعد أيها الأخوة المسلمون؛ فلنمثل إسلامنا بالعمل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً لا بالقول فقط؛ لأن الإسلام دين عمل وتطبيق، فالمسلم معناه هو الإنسان المستسلم المنقاد لأوامر ربه وخالفه والمنفذ لأحكامه.

والقصد الحسن والنية الصادقة والعمل الصالح ومُحاولة تطبيق الشريعة، هذه المعاني هي محل نظر الرب من عبده؛ إذ يقول رسول الهدى - عليه الصلاة والسلام - : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نظام الأسرة في الإسلام

أيها الأخوة؛ إن لديكم الفرصة لتعملوا لدينكم وإسلامكم؛ لأن قانون بلدكم يسمح لكم أن تخدموا دينكم بكل حرية، فعليكم أن تدركوا أن هذه الحرية نعمة من نعم الله عليكم، فعليكم أن تستغلوا بالعمل الجاد لنشر تعاليم إسلامكم. والله معكم إن صدقتم في أعمالكم؛ لأنه تعالى مع العاملين الصادقين يوفقهم ويهديهم.



